

الإحکام لابن حزم

أبا جندل إذ لم يرده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث أن النبي A لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه A أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد .

كما حدثنا عبد A بن يوسفنا أحمد بن فتحنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمدنا أحمد بن علينا مسلم بن الحاجنا أبو بكر بن أبي شيبةنا عفاننا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشاً صالحوا النبي A فاشترطوا على النبي A أن من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا قالوا يا رسول A أتكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده A ومن جاء منهم إلينا فسيجعل A له فرجاً ومخرجاً .

قال أبو محمد قد قال A واصفاً لنبيه A { وما ينطق عن لهوئ إن هو إلا وحي يوحى } فأيقنا أن إخبار النبي A بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل A له فرجاً ومخرجاً وحي من عند A صحيح لا داخلة فيه فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاها منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار لا يستربب في ذلك مسلم يتحقق النظر .

وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي A ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى A تعالى به إلى رسوله وبA تعالى التوفيق .

والوجه الرابع أن رسول A لم يرد من رد المسلمين إلى المشركين إلا أحراراً إلى أهلهم وآباءِهم وقومِهم والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيداً إلى الكفار الذين يعذبونهم أشد العذاب ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء وربما قتلواهم بما ندرى كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس أن أبا سعيد الجعفري حدثنا قالنا محمد بن علي بن الأدفوينا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب